تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/218	341/ل/ د1/2008م لعام 1429هـ	1429/12/1هـ 2008/11/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
293/ل.س/ 2010 لعام 1432هـ	1432/1/12هـ 2010/12/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون اذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليه يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله جراء قيام المدعى عليه بإضافة أسهم لمحفظة موكله دون طلبه و ببيعه لأسهمه بدون علمه أو موافقته وإيقافه لمحفظته ومنعه من التداول فيها، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى، ومناقشتهما في جلسة نظر أصدرت لجنة الفصل القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه:

1. إلغاء كشف حساب المدعي البالغ (7,658/55) سبعة آلاف وست مئة وثمانية وخمسين ريالاً وخمساً وخمسين هللة.
2. أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (49,147/51) تسعة وأربعون ألفاً ومئة وسبعة وأربعون ريالاً وواحدة وخمسون هللة، تعويضاً عن كشف الحساب بالسالب.
3. أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (486,915) أربع مئة وستة وثمانون ألفاً وتسع مئة وخمسة عشر ريالاً، يمثل ثمن بيع (10,000) سهم من أسهم شركة (ر) المملوكة للمدعي.
4. أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (42,240) اثنان وأربعون ألفاً ومئتان وأربعون ريالاً، تعويضاً عن بيعه (480) سهماً من أسهم شركة (ك) المملوكة للمدعي دون إذنه.
5. أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (227,500) مئتان وسبعة وعشرون ألفاً وخمس مئة ريال، تعويضاً عن بيع (7,000) سهم من أسهم شركة (ر) دون إذن من المدعي.
6. أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (16/96) ستة عشر ريالاً وست وتسعون هللة، يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي الذي لم يقابله أسهم.
7. أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (20,145/49) عشرون ألفاً ومئة وخمسة وأربعون ريالاً وتسع وأربعون هللة، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتقدم المدعى عليه بلائحة استئناف يطالب فيها بنقض القرار والحكم بردّ الدعوى كطلب أساسي واحتياطاً تعديل القرار في ما يتعلق بالأساس الذي بني عليه عند تقديره لقيمة التعويض، مع تمسكه بجميع الدفوع التي قدمها في مذكراته السابقة أمام لجنة الفصل؛ وذلك استناداً منه إلى أن تعويض المدعي عن فترة كشف حسابه بسبب حرمانه من استثمار ما يعادل قيمة الصفقة المنفذة له – على فرض أحقية المدعي بمثل هذا التعويض– يخالف لائحة دعواه التي تقدم بها إلى اللجنة؛ لأنها لم تتضمن مطالبته بالتعويض عن حرمانه من استثمار ما يعادل قيمة الصفقة، وأن وكيله لم يُثر مثل هذا الطلب في جلسات نظر الدعوى وبهذا تكون اللجنة قد ألزمت المصرف دفعَ تعويض للمدعي عن فترة انكشاف حسابه بالرغم من عدم مطالبته بذلك، وأشار إلى أن هذا فيه إجحاف بحق المصرف، كذلك أضاف أن القرار جاء مخالفاً لما استقر عليه العمل فقهاً وقضاءً بل جاء مناقضاً لما درجت عليه اللجنة في عدد من القضايا التي فصلت فيها؛ إذ عوضت اللجنة المدعي عن المبالغ المالية التي لم يتمكن من الاستفادة منها مع أن هذا التعويض مبني على الظن والأمل وأنه من المعلوم أن التعويض لا يجوز إلا عن ضرر متحقق، وأورد رقم أحد القرارات الصادرة عن اللجنة بهذا الشأن، وأضاف أن مطالبة المدعي بتحميل المصرف نفقات تنقله وإقامته التي تحملها خلال متابعته لدعواه يُعدّ طلباً مرسلاً لم يقدم ما يثبته لكي يشغل ذمة المدعى عليه به، وأن اللجنة قد درجت على الأخذ بمتوسط سعر السهم في حال التعويض عن بيع الأسهم إلا أن القرار المستأنف ضده جاء مخالفاً لذلك بحيث عُوِّض المدعي عن أسهمه بأعلى سعر للسهم وذلك بالأحظ للمدعي، وهذا فيه إضرار بحق المصرف، وذكر أن من المبادئ التي أقرها نظام القضاء السعودي مبدأ مجانية القضاء، ويندرج تحته عدم اشتراط النظام على المدعي توكيل محامٍ أو وكيل ينوب عنه في الترافع أمام الجهات القضائية باعتبار ذلك أمراً تكميلياً وليس من الضروريات، وبالتالي لا يُلزم المصرف دفع أتعاب الوكيل لأنه لا يُلزم ذلك إلا من وكله، وأضاف أن إعطاء الوكيل أتعابه مقابل وكالته والتساهل في ذلك من شأنه أن يكون مدعاة لزيادة المبالغ المحكوم بها بغير وجه حق و يخلّ بمبدأ العدالة. ثم قدم مذكره الحاقيه ذكر فيها أنه لا أحقية للمدعي فيما قُدِّر له من تعويض عن أتعاب المحاماة، وأنه على فرض استحقاق المدعي للتعويض عن أتعاب المحاماة فإن ذلك التعويض عنها ليس داخلاً في اختصاص اللجنة؛ لأن الأصل في اختصاص اللجنة القضائي هو ما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق المالية التي حددت نطاق واختصاص اللجنة، وبناءً عليه دفع بأن ما لم يُنص عليه فإن الأصل فيه أنه داخل ضمن اختصاص المحاكم العامة بناءً على عموم المادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، ويؤكد ذلك ما ورد بنظام المحاماة ولوائحه التنفيذية بالمادة (5/28)، وعليه لا يحق للجنة مدّ سلطتها بالتعويض إلى أتعاب المحاماة إذ إنه تعويض مدني ويخرج عن التعويضات التي هي من اختصاص اللجنة، وأضاف أنه على فرض أن اللجنة مختصة بتقدير التعويض عن أتعاب المحاماة بالاستناد إلى ما نصت عليه المادة السادسة والعشرون من نظام المحاماة فإن هذا الاستدلال غير صحيح لأنها جهة قضائية وليست محكمة والنص صريح وواضح في اختصاص الجهة الناظرة للدعوى بالتعويض إذا كان الخلاف بين مدعي الحق ووكيله، أما إذا كان الخلاف أو الدعوى في التعويض بين المدعي والمدعي عليه كحال دعواه فإنها غير داخلة ضمن هذه المادة ولا يستقيم الاستدلال بها.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

1. حيث ثبت لدى لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده أنه في تاريخ 2006/9/30م حرر المدعي أمراً لشراء (7,000) سهم من أسهم شركة (ر) بسعر السوق عن طريق صالة التداول، ونُفذ الأمر له على مراحل بمتوسط سعر(47/78) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (334,832/82) ريالاً، وكان رصيد المدعي دائناً بمبلغ (357,196/56) ريالاً وتبقى من الرصيد بعد تنفيذ هذه الصفقة مبلغ قدره (22,363/74) ريالاً، إلا أن المدعى عليه كرر في اليوم نفسه طلب تنفيذ أمر الشراء مرتين، فاستقر في محفظة المدعي (31,000) سهم من أسهم شركة (ر) منها (10,000) سهم كان يملكها المدعي قبل تنفيذ هذه الصفقة، وثبت لديها أنه في التاريخ نفسه حرر المدعي أمراً آخر لشراء (7,000) سهم من أسهم شركة (ك) بسعر السوق عن طريق صالة التداول، ونُفذ الأمر له على مرحلتين؛ الأولى بسعر (46/50) ريالاً لـ (1,312) سهماً، والثانية بسعر (46/75) ريالاً لـ (5,688) سهماً لتكون القيمة الإجمالية مع العمولة لهذه الأسهم (327,314/31) ريالاً، وبالرغم من عدم كفاية الرصيد كرر المدعى عليه تنفيذ أمر الشراء مرتين ليستقر في محفظة المدعي (14,000) سهم في شركة (ك)، وكان الرصيد النقدي للمدعي بعد تنفيذ أمر الشراء الأول لشركة (ر) لا يكفي إلا لشراء (480) سهماً من أسهم شركة (ك) مع عمولتها ويتبقى من الرصيد بعد ذلك مبلغ (16/96) ريالاً لا يقابله أسهم، ونتيجةً لتكرار تنفيذ الأوامر دون توفر رصيد كافٍ، كُشف حساب المدعي بمبلغ (1,305,599/15) ريالاً. وقد باع المدعي عليه بتاريخ 2006/10/1م (10,000) سهم من أسهم شركة (ر) بسعر(48/75) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية بعد خصم عمولة البيع قدرها (486,915) ريالاً لينخفض بذلك مقدار الكشف إلى (818,684/15) ريالاً، كذلك باع المدعى عليه بتاريخ 2007/1/28م (14,000) سهم من أسهم شركة (ك) بسعر (32/50) ريالا بقيمة إجمالية قدرها (454,454) ريالاً مع خصم عمولة البيع لينخفض بذلك مقدار الكشف إلى (364,230/15) ريالاً، ثم باع المدعى عليه بتاريخ 2007/2/14م (21,000) سهم من أسهم شركة (ر) بسعر (17) ريالاً للسهم بقيمة إجمالية قدرها (356,571/60) ريالا بعد خصم عمولة البيع ليصبح مبلغ الكشف الحالي (7,658/55) ريالاً.

وقد أشارت اللجنة في حيثيات قرارها إلى أن المدعى عليه خالف القاعدة الخامسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (التداول غير المفوض)، والقاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة)، مما رأت معه مسؤوليته عن هذا التصرف ووجوب تعويضه للمتضرر عن كشف حسابه وبيع أسهمه في شركة (ر) وعددها (7,000) سهم، وبيع أسهمه في شركة (ك) وعددها (480) سهماً دون إذنه، وإعادة المبلغ المتبقي الذي لا يقابله أسهم، وكذلك إعادة قيمة بيع (10,000) سهم في شركة (ر)، و تغطيته لكشف حسابه .

وحيث إن المدعي نفذ أمري الشراء المحررين للشركتين في 2006/9/30م عبر وسيط صالة الأسهم، ومن ثم فقد انتهت اللجنة إلى أنه لا يتصور معه اختراقه لنظام المدعى عليه كما يدعي المدعى عليه، وأن قيام المدعي ببيع (10.000) سهم من أسهم شركة (ر) بتاريخ 2006/10/1م وهو تاريخ لاحق لواقعة تكرار أوامر الشراء وكشف الحساب بالسالب يدل على عدم صحة ادعاء العميل إيقاف المدعى عليه لمحفظته.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه عند الشراء بأكثر مما يسمح به الرصيد المتاح لدى العميل وإضراره بالمدعي نتيجة لذلك، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب .

2. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (49,147/51) تسعة وأربعون ألفاً ومئة وسبعة وأربعون ريالاً وواحدة وخمسون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه بالسالب، مستندةً في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة كشف الحساب منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في إجمالي مبلغ الصفقة.

وحيث اتضح للجنة الاستئناف أن رصيد المدعي كان دائناً بمبلغ (357,196/56) ريالاً، وأن المدعي حرر في تاريخ 2006/9/30م أمر شراء لـ (7,000) سهم في شركة (ر) بسعر السوق عن طريق صالة التداول، ونُفذ الأمر بقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (334,832/82) ريالاً، وتبقى من رصيد المدعي بعد تنفيذ هذه الصفقة مبلغ قدره (22,373/99) ريالاً، وفي التاريخ نفسه حرر المدعي أمر شراء لـ (7,000) سهم في شركة (ك) بسعر السوق عن طريق صالة التداول، ونُفذ الأمر بالرغم من عدم كفاية الرصيد بقيمة إجمالية مع العمولة (327,314/31) ريالاً، ومما سبق يتضح أن رصيد المدعي لم يكن كافياً إلا لشراء (7,000) سهم في شركة (ر) وأنه يتبقى بعد تنفيذ الأمر الأول من رصيد المدعي مبلغ قدره (22,373/99) ريالاً، وهذا المبلغ غير كافٍ لتنفيذ أمر المدعي الثاني لشراء (7,000) سهم في شركة (ك)، مما ترى معه لجنة الاستئناف أن جميع عمليات الشراء التي قام بها المدعى عليه للمدعي وتم تنفيذها دون وجود رصيد للمدعي يغطيها لا تلزم المدعي سوى أمر الشراء الأول الذي كان رصيد المدعي يغطيه، وعليه فإن المدعي لا يستحق تعويضاً عن كشف حسابه إلا بحدود مبلغ الأمر الأول المتمثل بشراء (7,000) سهم في شركة (ر) ومقداره (334,431/02) ثلاث مئة وأربعه وثلاثون ألفاً وأربع مئة وواحد وثلاثون ريالاً وهللتان، وذلك بعد خصم عموله الشراء.

وحيث إن تعويض المدعي عن كشف حسابه يستند إلى مطالبة وكيله بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بموكله من جراء أخطاء المدعى عليه، وإلى مسؤولية المدعى عليه عن خطئه الذي قررته اللجنة في الفقرة (1) من هذا القرار، تأسيساً على أن كشف حساب المدعي يؤدى إلى عدم استثماره لأمواله في السوق ومن ذلك عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج من صفقة لا تلزمه وذلك بقدر الكشف الحاصل بهذا الحساب، وحيث إن هذا الأمر

يُعدّ ضرراً موجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواء أمن إيداعاته أم بيعه لأسهمه، علاوة على أن التعويض في هذه الحالة يتم لرفع الضرر عن المدعى بحسب مؤشر سوق الأسهم ارتفاعاً وانخفاضاً وهو ما تسنده القاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، لذا ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها في اليوم الذي أضيفت فيه الأسهم وكُشف به الحساب، وضرب نسبة التغير في إجمالي مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أنها ترى أن تُضرب النسبة في إجمالي مبلغ الصفقة بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض المناسب الجابر للضرر الواقع على المدعي، على النحو الموضح أعلاه.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى، فإن كشف حساب المدعي استمر حتى يوم النطق بالقرار إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يتوقف التعويض عن كشف الحساب في ما يتعلق بأسهم المدعي حتى تاريخ بيع المدعى عليه للأسهم التي كُشف بها حساب المدعي وذلك في تاريخ 2007/2/14م؛ لكونه لا يجوز الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد هما التعويض عن بيع أسهم المدعي بدون إذنه مع التعويض عن الكشف للحساب، وحيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر سوق الأسهم في يوم كشف الحساب الموافق 2006/9/30م كان (11,198,58) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال تلك الفترة من تاريخ الكشف حتى تاريخ البيع هو (11,410,04) نقطة، وقد سُجّل بتاريخ 2006/10/1م، فإن نسبة التغير تكون بذلك (1,89%)، وبضرب هذه النسبة في كامل مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقدارها (334,431/02) ريالاً، يكون الناتج هو التعويض المستحق للمدعي، وحيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، مما يتعين معه م التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ليكون مقدار الناتج (6,314/98) ريالاً هو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن هذا الجزء من كشف حسابه خلال الفترة من 2006/9/30م حتى تاريخ 2007/2/14م .

3. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه إلغاءَ كشف حساب المدعي البالغ (7,658/55) سبعة آلاف وست مئة وثمانية وخمسين ريالاً وخمساً وخمسين هللة، فإن لجنة الاستئناف ترى أن المدعي عليه لم يقم بكشف حساب المدعى بهذا المبلغ وفقاً لما أقرته الفقرة (2) من هذا القرار باعتبار أن هذا الكشف عن أسهم لا تلزم المدعي ولا يتحمل ضررها في حالة عدم بيعها.

4. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (486,915) أربع مئة وستة وثمانون ألفاً وتسع مئة وخمسة عشر ريالاً, يمثل ثمن بيع (10,000) سهم من أسهم شركة (ر) المملوكة للمدعي والتي قام المدعي ببيعها وأخذ المدعى عليه ثمنها، وقضت أيضاً بتعويض المدعي بمبلغ (33,833/12) ريالاً، وذلك تعويضاً له عن عدم استثماره لقيمة بيعه (10,000) سهم من أسهم شركة (ر)، شاملاً تعويضه عن المبلغ المتبقي من كشف الحساب ومقداره (7,658,55) ريالاً، مستندةً في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير

التعويض الجابر للأضرار؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة كشف الحساب منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في إجمالي مبلغ الصفقة.

وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن، إلا أنها ترى أن المدعي لا يستحق التعويض من هذا المبلغ إلا عن الضرر الذي أصابه من جراء استخدام المدعى عليه لثمن بيع (10,000) سهم من أسهم شركة (ر) والبالغ قدره (486,915) أربع مئة وستة وثمانون ألفاً وتسع مئة وخمسة عشر ريالاً في تغطية جزء من كشف الحساب، وذلك بالنظر إلى حال السوق واحتساب مقدار التعويض على أساس نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة كشف الحساب وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي تم فيه استقطاع المبلغ وتغطية الكشف به، والناتج هو ما يستحقه المدعي من تعويض.

وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة كشف الحساب هي (11,964,66) وكانت بتاريخ 2008/1/13م، وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي تم فيه استقطاع المبلغ وتغطية الكشف به هي (11,148,15) وكانت بتاريخ 2006/10/1م، ونسبه التغير هي (7,32)، وبضربها في مبلغ الصفقة البالغ مقداره (486,915) ريالاً يكون الناتج (35,662/51) خمسه وثلاثين ألفاً وست مئة واثنين وستين ريالاً وواحدة وخمسين هللة، وهو مبلغ التعويض الذي يستحقه المدعي عن الضرر الذي أصابه من جراء استخدم المدعى عليه لثمن بيع أسهمه في شركة (ر).

5. حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (4) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (42,240) اثنان وأربعون ألفاً ومئتان وأربعون ريالاً، تعويضاً عن بيع (480) سهماً من أسهم شركة (ك) المملوكة للمدعي دون إذنه، مستندةً في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار؛ وذلك باحتساب أعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ البيع حتى تاريخ النطق بالقرار بالنظر إلى أنه لم يكن لدى المدعي الأسهم ولا قيمتها .

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن من الثابت أن المدعى عليه قد نفذ للعميل تلك العملية التي أجراها بناءً على طلبه بما يجاوز الرصيد المتاح لدى العميل، فإنه يكون بذلك قد خالف القواعد التي أشارت إليها اللجنة في قرارها، مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه وما ترتب عليه من تبعات وآثار، ولأنه طبقاً للمادة (216) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وبما أن جميع الأوامر التي نُفذت دون أن يغطيها رصيد كامل لا تكون لازمةً للعميل ما لم يتصرف بها، وإنما تلزم الوسيط له ربحها وعليه خسارتها، فإن تصحيح الوضع يكون برفع الأسهم من محفظة العميل مع تحمله لتبعات ذلك، وحيث إن البنك المدعى عليه (الوسيط) قد قام بالتصرف ببيع الأسهم التي نفذها للعميل دون أن يكون هناك رصيد كامل يغطيها، فإن ذلك يتوافق مع نص هذه المادة باعتبار ذلك تصحيحاً للمشكلة.

وبحسب ما ذُكر أعلاه، فإن (480) سهماً من أسهم شركة (ر) كانت ضمن صفقة الشراء بأكثر من الرصيد، التي أوضحت لجنة الاستئناف أنها لا تلزم العميل وإنما تلزم الوسيط، حتى إن كان رصيد المشتري يغطي جزءاً منها؛ لأنه لا يجوز تنفيذ أمر إذا

لم يكن له رصيد كامل بحسب قواعد تداول بل يجب رفضه، وبالتالي فإن المدعي لا يعوَّض عنها لأنها ليست لازمة له وإنما تعاد إليه قيمتها مع تعويضه عن هذه القيمة بالمؤشر .

و بتطبيق ما ذُكر أعلاه، فإن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة كشف الحساب هي (11,964,66) وكانت بتاريخ 2008/1/13م، وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي كُشف فيه الحساب هي (11,198,58) وكانت بتاريخ 2006/9/30م، ونسبه التغير هي (6,48)، وبضربها في مبلغ الصفقة البالغ مقداره (22,373/99) ريالاً يكون الناتج (1,530/58) ألفاً وخمس مئة وثلاثين ريالاً وثماني وخمسين هللة، وهو مبلغ التعويض الذي يستحقه المدعي عن الضرر الذي أصابه من جراء عدم استثماره لباقي المبلغ الذي تم اعتباره مقابلاً لجزء من قيمة الصفقة المنفذة دون وجود رصيد كامل يغطيها .

6. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (5) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (227,500) مئتان وسبعة وعشرون ألفاً وخمس مئة ريال، تعويضاً عن بيع (7,000) سهم من أسهم شركة (ر) دون إذنه، مستندةً في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار؛ وذلك باحتساب أعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ البيع حتى تاريخ النطق بالقرار حيث لم يكن لدى المدعي الأسهم ولا قيمتها.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون أما بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق, وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر إضافة إلى التفاوت الشاسع بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأن إلزام المدعى عليه شراءَ أسهم للمدعي من السوق يعد بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى وقت الحكم وذلك بالنسبة إلى من لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه إذ إن الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إلية لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن.

7. حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (6) من البند (أولاً) من قرارها أن يعيد المدعى عليه للمدعي مبلغاً قدره (16/96) ستة عشر ريالاً وست وتسعون هللة، يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي الذي لم يقابله أسهم، وحيث إن لجنة الاستئناف قد عدّلت هذا المبلغ ليكون (10/25) ريالات، واحتسبته ضمن المبلغ المتبقي في محفظة المدعي بعد تنفيذ الصفقة الأولى على النحو الوارد في الفقرة (2) من هذا القرار، مما ترى معه الاكتفاء بذلك.

8 . حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (7) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (20,145/49) عشرون ألفاً ومئة وخمسة وأربعون ريالاً وتسع وأربعون هللة، تعويضاً له عن أتعاب المحاماة، وحيث إن ما أثاره المدعى عليه من أن التوكيل أمر غير لازم للمدعي وأنه لا يلتزم أتعاب الموكل إلا من وكله استناداً

إلى مبدأ مجانية القضاء وعدم اشتراط النظام توكيل المدعي لمحامٍ أو وكيل ينوب عنه في الترافع والتدافع أمام الجهات القضائية، فإن لجنة الاستئناف وعلى أساس أن أتعاب الوكالة في الدعوى من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي بأن ألجأه إلى المطالبة بحقه بالطرق النظامية، وأن ما أثاره من عدم اختصاص لجنة الفصل بنظر أتعاب المحاماة استناداً إلى الفقرة (5 /28) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة –على اعتبار أن ذلك من اختصاص المحاكم العامة–، فإن هذا النص ينطبق في حالة وجود قضية منظورة أمام المحكمة العامة بين الموكل ووكيله بشأن الأتعاب حسبما نصت على ذلك الفقرة المشار إليها أعلاه، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليه تعويضَ المدعي عن أتعاب الوكالة التي قدرتها له في هذه الدعوى.

9. حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ للمبررات الواردة في قرارها ، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة في هذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

1. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة لذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب .

2. تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما قضى به عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف حسابه، ليصبح مقداره (6,314/98) ستة آلاف وثلاث مئة وأربعة عشر ريالاً وثماني وتسعين هللة، وفقاً لحيثيات هذا القرار.

3. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (486,915) أربع مئة وستة وثمانون ألفاً وتسع مئة وخمسة عشر ريالاً، يمثل ثمن بيع (10,000) سهم من أسهم شركة (ر) المملوكة للمدعي.

4. إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (35,662/51) خمسة وثلاثون ألفاً وست مئة واثنان وستون ريالاً وواحد وخمسون هللة، تعويضاً عن الضرر الذي أصابه من جراء استخدم المدعى عليه لثمن بيع أسهمه في شركة (ر)، وفقاً لحيثيات هذا القرار.

5. إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغ (22,373/99) اثنين وعشرين ألفاً وثلاث مئة وثلاثة وسبعين ريالاً وتسع وتسعين هللة، الذي كان موجوداً في محفظة المدعي قبل قيامه بإدخال أوامر الشراء التي لا يغطيها رصيده، وفقاً لحيثيات هذا القرار.

6. إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (1,530/58) ألف وخمس مئة وثلاثون ريالاً وثمانٍ وخمسون هللة، تعويضاً عن استخدام البنك المبلغ المشار إليه بالفقرة (5) أعلاه، وفقاً لحيثيات هذا القرار .

7. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (227,500) مئتان وسبعة وعشرون ألفاً وخمس مئة ريال، تعويضاً عن بيع (7,000) سهم من أسهم شركة (ر) دون إذنه.

8. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (20,145/49) عشرون ألفاً ومئة وخمسة وأربعون ريالاً وتسع وأربعون هللة، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

9. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.